

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٤٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن نظام نائب الوزير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد مهام و اختصاصات نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

يتولى نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشئون البنية الأساسية

مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

الإشراف العام على الجهات التالية القائمة على إدارة مرفق مياه الشرب والصرف الصحي :

١ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك .

٢ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .

٣ - الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

٤ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها .

الإشراف على المشروعات الخاصة ب المياه الشرب والصرف الصحي ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

الإشراف على وحدة إدارة المشروعات بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

الإشراف على إعداد الاستراتيجية القومية لقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

متابعة خطة ترشيد استهلاك مياه الشرب ، ومشروعات تحلية مياه البحر وإعادة الاستخدام الأمثل لها فيما يتعلق بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

الإشراف على وضع الخطة السنوية لجهات الوزارة وأجهزتها وهياكلها المختلفة العاملة في مشروعات البنية الأساسية والتتأكد من اتفاقها مع برنامج الحكومة .

متابعة وضع الخطة السنوية للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها والتتأكد من اتفاقها مع برنامج الحكومة .

متابعة تنفيذ مشروعات البنية الأساسية بالوزارة وأجهزتها وهياكلها المختلفة ، والتنسيق مع الجهات المعنية حل المشكلات التي قد تواجه تنفيذ تلك المشروعات .

اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات المتعلقة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي .

دراسة سبل تشجيع الجهات الحكومية والمراكز البحثية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي للتعاون في تنفيذ مشروعات البنية الأساسية .

متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة ب مجالات البنية الأساسية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي